

تنازع القوانين في الحضانة Conflict of laws in child custody

عيشوبة فاطمة

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر نظرة على القانون الاجتماعي

Fatima.aichouba@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2025/10/18 تاريخ القبول: 2025/12/13 تاريخ النشر: 2025/12/25

الملخص:

إن الرابطة الزوجية المختلطة ومهما كانت قوية ممكن أن تنحل في يوم من الأيام لسبب أو لآخر وهذا الانحلال يترتب آثارا عديدة من بين هذه الأخيرة وإن كانت أهمها، حضانة الأطفال إن وجدوا، والإشكال الذي يطرح نفسه هو على ضوء أي قانون من القوانين المتنازعة تسند الحضانة لأحد الأبوين، وما يزيد المسألة تعقيدا وغموضا هي أن بعض الدول لم تسن قاعدة إسناد خاصة بالحضانة، مما جعل الفقه يقدم آراء حول هذه المسألة. **الكلمات المفتاحية:** الرابطة الزوجية، الانحلال، الحضانة، تنازع القوانين، الأطفال، الأبوين.

Abstract:

The mixed marital bond however strong it may be, may one day be dissolved for one reason or another, and this dissolution entails many consequences, among which the most important is the custody of children, if any. The issue that arises is in light of which of the conflicting laws, custody is assigned to one of the parents, and what complicates the issue is that some countries have not enacted an attribution rule for custody, which made the jurists present opinions on this issue.

Keywords: marital bond, dissolution, custody, conflict of laws, children, parents.

تنازع القوانين في الحضانة

مقدمة:

ظهر الزواج المختلط عندما افتتحت المجتمعات على بعضها البعض، وأصبح تنقل الأفراد من دولة إلى أخرى ممكناً. بعدما كان تنقل الفرد خارج دولته غير ممكن، فانتقال الأفراد من دولة إلى أخرى يجعلهم يدخلون في علاقات خاصة مدنية وتجارية وأسرية.

هذا، فالفرد عندما يرتبط بعلاقة زواج لطرف آخر من جنسية مختلفة عن جنسيته تسمى هذه العلاقة الزوجية بالزواج المختلط، وبالتالي تتنازع عدة قوانين لحكم نشأة هذه العلاقة. هذه القوانين هي قانون المرأة وقانون الرجل اللذان يريدان إبرام عقد زواج بينهما، وربما يريدان إبرام عقد زواج في دولة غير دولتهما، فهذا يضاف إلى تنازع قانون الدولة التي سيبرم فيها الزواج.

إذا أردنا تعريف تنازع القوانين فهو علاقة قانونية يتنازعها قانونان أو أكثر صادرين عن دولتين أو أكثر.

حل هذا التنازع بين القوانين فيما يخص شروط إبرام عقد الزواج سواء الشكلية أو الموضوعية، فكل الدول وضعت قواعد إسناد صريحة وواضحة لتحكم هذه الشروط، فمشرعنا مثلاً نص في المادة 11 من القانون المدني الواجب التطبيق فيما يخص الشروط الموضوعية. مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 13 من نفس القانون. وفيما يخص الشروط الشكلية جاء بالمادة 19 من القانون المدني بالإضافة إلى المواد 98,97,95 من قانون الحالة المدنية.

لكن هذه العلاقة الزوجية التي تمت بين طرفين من جنسيتين مختلفتين قد تنحل، ففي هذه الحالة كذلك كل دولة سنت قاعدة إسناد تطبق على انحلال الرابطة الزوجية، فمشرعنا مثلاً نص على ذلك في المادة 12 في فقرتها الثانية من القانون المدني على القانون مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 13 من نفس القانون.

مهما يكن من أمر، فإذا انحلت هذه الرابطة الزوجية فبالإكيد سيترتب على الانحلال آثار قانونية. من بين هذه الآثار لمن ستسند حضانة الأطفال. طبعاً في حالة وجود أطفال. هنا سنتساءل عن القانون الواجب التطبيق على نزاع الحضانة؟ فمشرعنا الجزائري لم يسن قاعدة إسناد خاصة بالحضانة في حالة النزاع.

بناءً على هذه المعطيات وبالنظر إلى أهمية مسألة الحضانة ارتأينا البحث في موضوع تنازع القوانين في الحضانة خاصة أن بعض التشريعات مثل الجزائر وفرنسا لم تسن قاعدة إسناد خاصة بالحضانة مثل ما فعل بعض المشرعين.

من أجل مناقشة هذا الموضوع طرحنا إشكالية تتمثل في: ما هو موقف الفقه والتشريعات من القانون الواجب التطبيق على الحضانة؟ للإجابة على هذه الإشكالية. أولاً وظفنا المنهج المقارن للتعرف على موقف التشريعات الأجنبية من القانون الواجب التطبيق على الحضانة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع الحضانة، وثانياً قسمنا دراستنا إلى مبحثين هما:

عشوبة فاطمة

المبحث الأول: النظريات الفقهية حول القانون الواجب التطبيق على مسائل الحضانة.

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على مسألة الحضانة في القوانين المقارنة.

المبحث الأول: النظريات الفقهية حول القانون الواجب التطبيق على مسائل الحضانة

إن انحلال الزواج المختلط بين الجزائريين والجزائريات بالأجانب، هو الذي يؤدي إلى طرح الإشكال القانوني المتعلق بالحضانة، وقد حظي هذا الموضوع باهتمام واسع سواء من قبل الفقه أو التشريع. لم يتفق الفقه والقضاء في تحديد القانون الواجب التطبيق على الحضانة، نظرا لعدم التنصيص عليه في القوانين العربية والقانون الفرنسي، ويمكن رد هذا الاختلاف إلى عدة اتجاهات فقهية. في هذا المبحث سنتطرق للآراء الفقهية حول القانون الذي يحكم الحضانة. وسأقسم هذه الآراء إلى اتجاهين.

المطلب الأول: الاتجاه الأول

هناك من يرى أن مسألة الحضانة من الأنسب أن يطبق عليها القانون الذي يسري على آثار الزواج (الفرع الأول)، وهناك من ينادي بتطبيق القانون الذي تسند له آثار فك الرابطة الزوجية.

الفرع الأول: القانون الذي يسري على آثار الزواج يطبق على الحضانة

بالنظر على التكليف الذي وضعه البعض من الفقه، والذي يعتبر مسألة الحضانة أثرا من آثار عقد الزواج، فيرون تطبيق القانون الذي يحكم هذه الأخيرة، على مسألة الحضانة، والذي يتحدد بالقانون الوطني للزوج اثناء انعقاد زواجه⁽¹⁾.

بحيث تبدو الحضانة آنذاك أمرا متفقا عليه بأنها تندرج ضمن الولاية على النفس والمال للولد، وهذا الرأي لم يسلم من النقد لأنه تناول مسألة الحضانة عندما تكون الرابطة الزوجية قائمة. ولم يدلي برأيه عندما يثار نزاع بشأنها بعد فك الرابطة الزوجية⁽²⁾.

رغم هذا النقد الموجه إلى هذا الاتجاه إلا أنه يعتبر الرأي الغالب بعدما ساندته القضاء، وترجع نشأة هذا الاتجاه إلى قضية شهيرة تعترف Harriet mère des saints³.

¹ صلاح الدين جمال الدين، مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب - دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي 1، الإسكندرية مصر-، 2004، ص 94 وما يليها.

² عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 30 وما بعدها.

³ - والتي تتلخص وقائها في قيام أبوين يحملان الجنسية الإنجليزية ويتوطنان في إنجلترا بإرسال ابنتها الصغيرة Emma Harr للدراسة اللغة الإيطالية لمدة عام ونصف بدير بروما يدعى la mère des saints-anges، ولكن بعد انتهاء فترة الدراسة ونتيجة لتأثير راهبات الدير عليها رفضت الصغيرة الرجوع إلى والديها مما دعا والديها إلى عرض الأمر على رئيس المحكمة المدنية بروما عام 1890، ولكن الخلاف لم يصل إلى حد التقاضي وأطاعت الطفلة والديها وأذعنت لها وقامت بالرجوع إلى حضانة والديها.

تنازع القوانين في الحضانة

وبناء على ذلك فالحضانة باعتبارها المرحلة الأولى من الولاية على نفس الصغير تخضع للقانون الوطني لأطراف العلاقة، أي لقانونهم الشخصي، ومن ثم فمن المنطقي انعقاد الاختصاص للقانون الإنجليزي بحكم مسألة حق الوالدين في إلزام ابنتها بالرجوع إلى موطن الأسرة.

هذا الاستنتاج نال قبول الفقه والقضاء الفرنسيين، فأخذ به القضاء الفرنسي في حكمين قضائيين شهيرين¹.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة الاسناد الخاصة بآثار انحلال الزواج على الحضانة

يرى أنصار هذا الرأي وعلى اعتبار أن مسألة الحضانة تكيف كآثر من آثار فك الرابطة الزوجية فمن المنطقي أن يسري عليها نفس القانون، والذي يتحدد بالقانون الوطني للزوج، وقت رفع الدعوى، وهو قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى⁽²⁾. فهو من الناحية العملية يخضع جميع النتائج المترتبة على الطلاق والانفصال لقانون واحد⁽³⁾.

لكن الفقه الإيطالي تساءل عما يمكن أن يحدث إذا كان النزاع قد وصل إلى ساحة القضاء، وما هو القانون الواجب التطبيق الذي كان القاضي الإيطالي سيلجأ إليه لو كانت الصغيرة قد استمرت في العيشان ضد رغبة والديها؟ وما الحل الأنسب لهذه الدعوى التي يحمل الوالدين فيها الجنسية الإنجليزية ويقعان في إنجلترا والطفلة المحضونة إنجليزية ولكنها تقيم في إيطاليا؟ فهل سيطبق القاضي القانون الإنجليزي بصفته قانون جنسية الزوجين أصحاب الولاية على الصغيرة، أم القانون الإنجليزي بصفته قانون الموطن المشترك للزوجين أم القانون الإيطالي بصفته قانون الدولة التي تقيم فيها الطفلة المحضونة؟ سيطبق القاضي الإنجليزي بصفته قانون جنسية الزوجين أصحاب الولاية أم الطفلة على القانون الإنجليزي بصفته قانون الموطن المشترك للزوجين أصحاب الولاية، أم القانون الإيطالي بصفته قانون الدولة التي تقيم فيها الطفلة المحضونة.

الحقيقة أنه لم تكن ثمة مشكلة على اعتبار المادة 06 من القانون المدني الإيطالي كانت تنص على أن: "مسائل الحالة والأهلية والعلاقات الأسرية تخضع للقانون الوطني للشخص". أحمد عبد الموجود محمد فرغلي، الخلاف حول القانون الواجب التطبيق في مسائل الحضانة، مرجع سابق ص 66.

¹ - فقد أصدرت المحكمة المدنية في مدينة laval في 12 أبريل 1902 حكم في نزاع حول حضانة طفل شرعي إلى القانون الإنجليزي بوصفه القانون الوطني المشترك للوالدين، وهو ما يسمح للقاضي بإنشاء نوع من التوازن بين الطرفين وحفاظا على مصالح الأطفال القصر في حال استقرار علاقة الزواج يستند تولى مهمة الحفاظ على الأطفال إلى الأم مع حفظ حق الأب في رؤيتهم وزيارتهم، وقد أخذت المحكمة في اعتبارها عند إصدار هذا الحكم سوء سلوك الأب والحالة الصحية للابن. كما أصدرت محكمة استئناف باريس حكما قضائيا في 16 أبريل 1953 حددت بموجبه من له الحق من الوالدين في حضانة طفلها القاصر بموجب تطبيقها للقانون الوطني الفرنسي المتعلق بالولاية، فاستقرت على اختصاص قانون الجنسية المشتركة للأطراف (أي الأبوين) بحكم النزاع أي القانون الذي يحكم آثار الزواج. لمزيد من الأحكام القضائية ينظر عزت محمد علي البحري، القانون الواجب التطبيق على الحضانة - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي - مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قطر، العدد 25، 2007، ص 463.

² المادة 13 من قانون المدني المصري، المادة 14 من القانون المدني العراقي، المادة 13 من القانون المدني الليبي، المادة 13 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري .

³ أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 844.

عشوبة فاطمة

وقد لاقى هذا الاتجاه قبولا من طرف القضاء الفرنسي - منذ قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية "Rivière c.roumaintzeff" الصادر في 17 أبريل 1953، لا سيما فيما يتعلق بحضانة الأبناء الشرعيين⁽¹⁾. وهذا ما أخذ القضاء المصري في إحدى القضايا التي عرضت عليه⁽²⁾.

مما يكن من أمر، فهذا الاتجاه الفقهي لم يرحب به استنادا على أن مسألة الحضانة تندرج ضمن الولاية الشرعية، وهذه الأخيرة بينت أحكامها الشريعة الإسلامية، فهي مستقلة عن الزواج، وانحلال الرابطة الزوجية، وكذلك يمكن أن ترفع دعوى إسناد الحضانة في حالة الوفاة⁽³⁾.

المطلب الثاني: الاتجاه الثاني

إذا كانت أغلب التشريعات تفضل إخضاع الحضانة للقانون الذي يحكم آثار الطلاق، فإن هناك آراء فقهية أخرى ظهرت بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق، فمنها من يرى إخضاع الحضانة للقانون المطبق على الولاية على مال الصغير (الفرع الأول). ومنها من يرى إخضاعها لقانون الموطن الفعلي والعادي للطفل (الفرع الثاني)، وكذلك هناك من يرى إخضاعها للقانون الأصلح لحماية الطفل وتأمين رعايته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إخضاع الحضانة للقانون الذي يسري على الولاية على المال

يرى بعض الفقه أن تنازع الأنظمة القانونية، الذي يثار بعد انحلال الرابطة الزوجية، فيما يخص لمن تسند مسألة حضانة الأولاد، له علاقة بالقانون الذي ينظم مسألة الولاية على مال الولد⁽⁴⁾.

ولم تخلو أحكام القضاء المصري من أثر لهذا الرأي، إذا اتجهت بعض الأحكام إلى أن القانون المدني المصري حيث جاء خاليا من نص يبين قاعدة الإسناد الخاصة بالقانون الذي يسند إليه النزاع الخاص بالحضانة، ففي هذه الحالة يتم الرجوع إلى مبادئ القانون الدولي الخاص⁽⁵⁾، التي تعطي مسألة الحضانة للقانون الذي يسري على الولاية على مال الولد على أساس أنه الطرف الذي تجب حمايته⁽⁶⁾.

¹ خديجة حاج شريف، الحماية القانونية للمحضون في القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه، قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2021، ص. 63.

² - القضية رفعها زوج بريطاني الجنسية ضد زوجته البريطانية الجنسية طلب فيها ضم والديه إلى حضانه، حيث قضت المحكمة بتطبيق القانون البريطاني على الحضانة باعتباره القانون الذي يحكم آثار الزواج وأثار التطلق. سواء فيما بين الزوجين أو في العلاقة بينها وبين الأولاد. صلاح الدين جمال الدين، المرجع نفسه، ص. 98.

³ بوبي سعاد، الحضانة في القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018-2020، ص 106.

⁴ أحمد كرم سلامة، المرجع السابق، ص. 847.

⁵ - المادة 24 من القانون المدني المصري.

⁶ - المادة 16 من القانون المدني المصري التي تنص على أن: "يسري المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجوزين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته".

تنازع القوانين في الحضانة

هذا الرأي لم يسلم من النقد على أساس أن المقصود بالولاية على المال، حفظ مال الصغير وإمناؤه، وليس تربية الطفل ورعايته⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إخضاع الحضانة لقانون الموطن الفعلي والعادي للطفل

يرى بعض الفقهاء، وكذلك بعض المشرعين أن القانون واجب التطبيق على الحضانة في حالة تنازع القوانين هو قانون الموطن للولد، الذي تثار بشأنه مسألة الحضانة، هذا الاتجاه الفقهي قدم رأيه معتمداً على أن السلوك العام للولد المحضون يتأثر بالحضانة مما يستدعي تطبيق قانون موطن الولد عليها⁽²⁾. وهذا الاتجاه أخذ به كل من القانون الإنجليزي، والقضاء الألماني⁽³⁾.

الفرع الثالث: إخضاع الحضانة للقانون الأصلح لحماية الطفل وتأمين رعايته

وينادي مؤيدو هذا الاتجاه بوجود مراعاة حق الولد المحضون أولاً عندما يثار نزاع متعلق بالحضانة أمام الجهة القضائية، ويتحقق ذلك باختيار القانون الأصلح للولد المحضون، من بين القوانين المتنازعة.

مهما يكن من أمر هذا الرأي الفقهي يقف بجانب المشرع الإنجليزي الذي يترك السلطة التقديرية للقضاء فيما يخص القانون الواجب التطبيق على النزاع المتعلق بالحضانة، فالمحكمة تقوم بإسناد هذه الأخيرة للطرف في النزاع الذي تتأكد بأنه يملك القدرة التي تمكنه من تربية وتعليم وحماية المحضون.

هذا، ومن جهة أخرى فلقد تعرض موقف المشرع الإنجليزي للنقد من طرف فقهاء واصفاً إياه بأنه غامض فيما يخص النزاعات المتعلقة بالحضانة التي تعرض عليه تنشأ في بلد آخر، وتتنازعها عدة قوانين كقانون موطن الولد، وقانون موطن الوالد.

كذلك إسناد الحضانة للقانون الأصلح للولد يثير إشكالا يتعلق بالولد عندما يصبح شابا، و مستقرا في مكان مستقل، ففي هذه الحالة تطبق قانون موطن الوالد على أساس أن هذا الأخير رب الأسرة⁽⁴⁾. هذا وجدير بالذكر أن هذا الاتجاه أخذ به القضاء الأمريكي⁽⁵⁾.

¹ غالي كحلة، الإشكالات القانونية التي تعترض الحضانة بعد الطلاق في الزواج المختلط، مجلة القانون، العدد 09، المركز الجامعي بغيلزان، 2017، ص.160.

² أحمد عبد الموجود فرغلي، حق الطفل في الحضانة في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص.65.

³ - طبقته محكمة شرق برلين الابتدائية في قضية Josef Jundeff البولندي الجنسية ضد مطلقة Sara الإسرائيلية الجنسية والذي أيدته محكمة الاستئناف Kamme rgericht في ديسمبر 1973 والتي كانت تتعلق بإلزام المطلقة برد الطفلين إلى ألمانيا بعد أن هربت بها إلى إسرائيل حفاظا على مستقبل هؤلاء الأطفال الذين يستحسن أن يكونوا في كنف أميهم، وحق الأب في ممارسة حقه في رؤية طفليه ورعايتهما، فطبقت المحكمة القانون الألماني الشرقي آنذاك قبل الوحدة باعتباره قانون الموطن المألوف والعادي الذي ولد وعاش الأطفال فيه. أحمد عبد الموجود فرغلي، المرجع السابق، ص.81.

⁴ أحمد عبد الموجود فرغلي، حق الطفل في الحضانة في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص.60-87.

⁵ - هذه قضية تتلخص وقائعها في قيام مواطن فلسطيني بالزواج من أمريكية بغزة عام 1983 واستمرت بالإقامة بها حتى عام 1990، وفي تلك الفترة أنجبت طفلا، ثم انتقلت الأسرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية للإقامة بها، وبعد ذلك حدث الطلاق بينها، الأمر الذي جعل الزوج يعود إلى

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على مسألة الحضانة في القوانين المقارنة

تشريعات الدول الأجنبية فيما يخص القانون واجب التطبيق على مسألة الحضانة تباينت، فهناك دول سنت قواعد إسناد صريحة خاصة بالحضانة، ودول أخرى تركت هذه المسألة بدون قاعدة، وفي هذه الحالة الأخيرة القضاء يطبق إحدى القوانين التي لها علاقة بمسألة الحضانة، ومن جهة أخرى القاضي عندما يخضع مسألة الحضانة للقانون المختص يحكمها. فما هو نطاق هذا القانون.

هذه النقاط سنعالجها في مطلبين، المطلب الأول سنتطرق إلى موقف التشريعات من القانون الواجب التطبيق على الحضانة، أما المطلب الثاني فسنحلل فيه نطاق القانون الواجب التطبيق على مسائل الحضانة.

المطلب الأول: قاعدة الاسناد الخاصة بالحضانة في التشريعات المختلفة

إن الدول اختلفت في مسألة إفراة قاعدة إسناد خاصة بمسألة الحضانة، فهناك دول سنت قاعدة إسناد خاصة بها (الفرع الأول)، على عكس دول أخرى التي لم تضع قاعدة إسناد خاصة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التشريعات التي خصت حضانة بقاعدة إسناد

التشريعات التي خصت الحضانة بقاعدة إسناد نجد القانون الكويتي¹ حيث أخضع الحضانة لقانون جنسية الأب⁽²⁾، وقد وضعت المذكرة الايضاحية أسباب إسناد الحضانة لقانون جنسية الأب حيث ترى، وبما أن الولاية على النفس تندرج ضمن النسب الشرعي، فإن القانون الذي يطبق عليها في حالة النزاع هو القانون

غزة مقررا رفع دعوى أمام المحكمة الشرعية بغزة وكان الحكم لصالحه بحقه في حضانة الطفل، وفي ذات الوقت رفعت طليقته دعوى أمام محكمة نيوجرسي بالولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بحقه في الحضانة، حيث لا يقوم اختصاصها على أساس موطن الوالدين، وإنما يقوم على أساس تحقيق أفضل حماية لمصالح الطفل، وأن ذلك متفق عليه في الفقه الأمريكي وأكدته السوابق العدلية. ومما يكت من أمر، فالمحكمة رفضت تنفيذ الحكم الصادر لصالح الزوج عام 1993، معتمدة على أسباب إجرائية وأسباب موضوعية. ومن الناحية الموضوعية وجدت المحكمة الأمريكية أن القانون الذي طبقته المحكمة الشرعية في غزة والذي يؤسس الحق في الحضانة على تحقيق أفضل مصلحة للطفل.

هذا، وبعد أن دافع الزوج على حقه استنادا على الحكم الصادر لصالحه من محكمة غزة الشرعية في 08 جويلية 1993 وهي محكمة مختصة بنظر النزاع بتوافر العناصر المؤدية إلى ذلك قانونا، وهذا الحكم الصادر عنها واجب النفاذ وفقا للقواعد الدولية في تنفيذ الأحكام.

المحكمة رفضت تنفيذ الحكم لأن القانون الذي طبقته محكمة غزة يخالف النظام العام وفق المفهوم المعمول به في الولاية، كما أنه لا يمكن تنفيذه لعدة أسباب أهمها عدم إتباع الإجراءات القضائية اللازمة. وبالتالي تصبح باطلة لعدم اتصال علم الزوجة بأي إجراء من إجراءات دعوى الطلاق والحضانة من المحكمة الشرعية بغزة، كما أن القانون المطبق على النزاع يجب أن يكون قابل للمقارنة بينه وبين قوانين الكومنولث، وأن القانون الذي طبقته محكمة غزة لتحديد الحق في الحضانة، يقوم على أساس تحكيمي ولا يحقق مصلحة الطفل " أحمد عبد الموجود فزعلي، المرجع السابق، ص. 65.

¹ - المادة 43 من القانون رقم 05 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1961 المتعلق بالعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي.

² امحمدي بوزينة أمنة، إشكالات تنازع القوانين حول حضانة الأطفال في إطار الزواج المختلط - دراسة مقارنة- مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، ص. 192.

تنازع القوانين في الحضانة

الوطني للوالد، فهذا الأخير يبين ولاية الوالد على ولده، من تربية وتعليم، ورعاية تامة، وبما أن الحضانة تعتبر من المراحل الأولى للولاية الأولى على النفس، هذا ما يتطلب إسنادها للقانون الوطني للأب⁽¹⁾.

ومهما يكن الأمر، فهذه المادة وجه لها نقدا لأنها لم تبين اللحظة الزمنية التي يطبق فيها القانون الوطني للأب، فهذه الحالة تثار أسئلة تتمثل في هل هو وقت ميلاد الولد، أو هو وقت رفع دعوى الطلاق، إذا ما طرح النزاع بشأن مسألة الحضانة، على جانب دعوى فك الرابطة الزوجية، ففي هذه الحالة يترك الأمر للقاضي للحكم بما يراه مناسبا⁽²⁾.

هذا، ونصت المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص في الفصل 50 منها على أن الحضانة كأصل تخضع للقانون الذي يحكم الطلاق بما أنها أثر من آثاره، وفي حال عدمه يطبق قانون الطفل أو قانون موطنه مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك⁽³⁾.

في حين المشرع العراقي جاء على غرار التشريعات العربية الأخرى بجمع المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الآباء والأبناء في المادة 19 في فقرتها الرابعة من القانون المدني العراقي وأخضعها لقانون جنسية الأب⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التشريعات المقارنة التي لم تركز قاعدة إسناد خاصة بالحضانة

إضافة إلى القانون الجزائري نجد قوانين دول أخرى لم تخصص قاعدة إسناد لمسألة الحضانة من بينها دولة الامارات العربية⁽⁵⁾، وفي هذا الصدد يعطي للحضانة حكم الولاية فيكون القانون الواجب التطبيق عليها هو قانون الطفل وفقا لما نصت عليه المادة 16 من ذات القانون⁽⁶⁾.

أما فيما يخص القانون المصري نجد جانب من الفقه ينادي بإسنادها لأحكام المادة 16 من القانون المدني المصري والتي تخضع الولاية لقانون الشخص الذي تجب حمايته، غير أن الجانب الآخر من الفقه يرى أن القانون

¹ حبيب الملا، القانون الواجب التطبيق على الأجانب في مسائل الأحوال الشخصية، أبحاث ندوة حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 28 ديسمبر 1994، ص. 618.

² بوبي سعاد، مرجع سابق، ص. 107.

³ درية أمين، تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد الرابع، الجزائر، جانفي 2011، ص. 54.

⁴ المكي صلوح وشهزاد عبد الله، تنازع القوانين في الحضانة بين التشريعات العربية والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلة 05، العدد 01، المركز الجامعي على كافي، تندوف، الجزائر، 2021، ص. 178.

⁵ - المادة 23 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي التي تنص على أنه: "تتبع مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين".

⁶ المادة 16 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي التي تنص على أنه: "يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.

عشوبة فاطمة

الواجب التطبيق على الحضانة، هو قانون جنسية الزوج وقت الطلاق⁽¹⁾، على اعتبار مسألة الحضانة أثر من آثار فك الرابطة الزوجية طبقاً للمادة 13 الفقرة الثانية من نفس القانون⁽²⁾.

هذا، وجاء القانون الفرنسي أيضاً خالياً من قاعدة إسناد خاصة بالحضانة، إلا أنه يطبق على هذه الأخيرة نفس قاعدة الاسناد التي تسري على فك الرابطة الزوجية، لأنه كيف الحضانة على أنها من آثار فك الرابطة الزوجية⁽³⁾. أما فيما يخص القانون الأردني فيعتبر الحضانة أثراً من آثار الزواج تخضع لقانون جنسية الأب، وفي حالة ما إذا كان أحد الزوجين أردنياً يطبق عليه القانون الأردني وفقاً للمادة 15 من القانون المدني الأردني⁽⁴⁾.

هذا، وفيما يخص موقف مشرعنا من مسألة سن قاعدة الاسناد خاصة بالحضانة⁽⁵⁾، فلقد سكت عن ذلك إلا أنه وعلى أساس أن مسألة الحضانة أثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية، فهذه المسألة يسري عليها نفس القانون المطبق على هذه الأخيرة، ألا وهو القانون الوطني للزوج، وقت رفع الدعوى، مع تذكير مهم جد وهو تطبيق القانون الجزائري وحده، إذا كان أحد الطرفين جزائرياً⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: نطاق القانون الواجب التطبيق على مسائل الحضانة

القانون الذي يسري على الحضانة يطبق كذلك على جميع المسائل المتعلقة بالحضانة سواء تعلق الأمر بالقواعد المنظمة لمرحلة الحضانة سواء من حيث مدة الحضانة وشروط استمرارها وشروط فقدها وعلى نفقة المحضون ومن حيث الشروط الواجب توافرها في الحاضن. هذا، وكذلك يطبق القانون الواجب التطبيق على الحضانة، وعلى مسائل أخرى.

مما يكن من أمر، ففي بعض الأحيان تظهر بعض الإشكالات أمام تطبيق هذا القانون، وأحياناً يصعب إدخال مسائل معينة في نطاق تنظيم الحضانة التي تخضع للقانون الواجب التطبيق، كل هذه النقاط سنعالجها في هذا المطلب.

¹ هشام علي صادق، عكاشة محمد عبد العال، التنظيم القانوني الموضوعي والاجرائي للعلاقات الخاصة بالولاية، الجزء الأول، تنازع القوانين-دار الفتح، الإسكندرية، مصر، 2011، ص. 347-348.

² كريمة محروق، تنازع القوانين في الأحوال الشخصية وفق القانون والقضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 14.

³ امحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص. 187.

⁴ محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والفرنسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ص. 150.

⁵ - المشرع الجزائري رغم أنه لم ينص على قاعدة إسناد خاصة بالحضانة، إلا أنه انضم إلى عدة اتفاقيات خاصة بها، ومن بين هذه الاتفاقيات: القانون رقم 88-02، المؤرخ في 1988/07/22، يتضمن الموافقة على حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة بمدينة الجزائر، يوم: 1988/06/21؛ المرسوم رقم 144-88، المؤرخ في 1988/07/26، المتضمن المصادقة على الاتفاقية، ج.. ر العدد 30.

⁶ المادة 12 في فقرتها الثانية من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "يسري على انحلال الزواج والانفصال الجسائي قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى".

تنازع القوانين في الحضانة

الفرع الأول: المسائل التي يسري عليها القانون الواجب التطبيق

القاضي إذا أسند النزاع الخاص بمسألة الحضانة، يتعين عليه أن يحدد المسائل التي يحكمها هذا القانون، هذه المسائل سنبينها في هذا الفرع.

أ- مدة الحضانة

يطبق القانون الوطني للزوج وقت رف الدعوى على مدة الحضانة، ومشرعنا ينص على أن حضانة الذكور مدتها عشر سنوات، أما الإناث فبلوغهن سن الزواج⁽¹⁾. هذا، وجدير بالذكر أن مدة الحضانة تطرح مشكلة في الأنظمة القانونية التي تطبق على الحضانة القانون الأصلح للولد⁽²⁾، أو المصلحة الأفضل للطفل كالولايات المتحدة الأمريكية حيث قررت محكمة نيوجرسي في حكم لها أن القانون الذي يقيم الحق في الحضانة على أساس بلوغ الطفل سن معينة لا يمكن قبوله لأنه لا يحقق أفضل مصلحة للطفل، وهو ما وجد له تأييد في رأي البعض من الفقه الإسلامي والذين يرون أن الأصل في الحضانة هو اعتبار مصلحة المحضون الصغير دون التقيد بسن معينة⁽³⁾.

ب- أجر الحاضنة

يسري القانون الواجب التطبيق على الحاضنة أيضا على مسألة استحقاق الحاضنة للأجر مقابل حضانتها للطفل، وجدير بالذكر أن مشرعنا لم يتطرق إلى مسألة أجر الحاضنة. وبالرجوع إلى مبادئ شريعتنا الإسلامية نجد الفقه ليس على قول واحد في هذه المسألة يمكن الاستنتاج من نص هذه المادة 222 من قانون الأسرة.

بما أن هذه المسألة لم تخط بنص تشريعي صريح، فهذا يعني أننا سنبحث على حل على ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية، وللإشارة فهذه المسألة لم تتفق بشأنها المذاهب الأربعة⁽⁴⁾. وكما هو معمول به في النظام القانوني الجزائري الأخذ في الكثير من الأحيان بالمذهب المالكي، ومن خلال هذا نستنتج أن الحاضنة لا تحصل على مقابل مالي مقابل الرعاية والتربية، والتي تقدمها لولدها

غير أن القضاء المصري قد أكد في بعض أحكامه على حق الحاضنة الشرعي في استحقاق الأجر مقابل حضانتها للطفل، طالما ليست زوجة ولا معتدة، وتستحق أيضا أجر مسكن للحضانة في حال عدم امتلاكها لمنزل وكانت تسكن بالإيجار⁽⁵⁾.

¹ المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على ما يلي: " تنقضي - مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأُنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاض أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحضانة بالنسبة للذكر 16 سنة إذا كانت الحضانة أُمًا لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم عند انتهائها مصلحة المحضون "

² المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على ما يلي: " تكفل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بنام 19 سنة. "

³ أحمد عبد الموجود فرغلي، حق الطفل في الحضانة في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص. 66.

⁴ المذاهب الأربعة هي: المالكية، الحنفية، الشافعية والحنابلة.

⁵ حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية في القضية رقم 03 لسنة 1986-جزئي أحوال شخصية- الصادر في 28 يونيو 1987.

ج- نفقة المحضون

يطبق القانون الواجب التطبيق على الحضانة- قانون جنسية الزوج وقت الدعوى- على نفقة المحضون، لأن النفقة التي تكون أثراً للطلاق تندرج ضمن الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون المدني⁽¹⁾. وللعلم فقط أن نفقة الولد أثناء الحياة الزوجية تندرج ضمن الفكرة المسندة بأثر الزواج، بمعنى يطبق عليها نفس القانون الذي يحكم هذه الأخيرة⁽²⁾. أما فيما يخص أحكام النفقة فتكون نافذة في دولة الطفل دون الحاجة لإعطائها الصيغة التنفيذية طبقاً للمادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بتحصيل مبالغ النفقة في البلاد الأجنبية الموقعة عليها بتاريخ 20 جوان 1956 والتي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 1969⁽³⁾.

د- رؤية المحضون وزيارته

تهدف زيارة المحضون إلى رؤيته والاطلاع على أحواله المعيشية والتربوية والتعليمية والصحية وهو تحت رعاية حاضنته⁽⁴⁾، وهو من الحقوق الهامة التي يتولى تنظيمها القانون المطبق على الحضانة. ويقيد هذا الحق حركة الحاضنة الأجنبية في نقل المحضون إلى بلد آخر، إلا أن أحد الوالدين الذي لم تسند له ممارسة الحضانة، وفي حالات كثيرة يقوم بخطف الولد المحضون والسفر به إلى بلد أجنبي. ومع ذلك وفي كثير من الحالات يلجأ أحد الأبوين الذي ليس له الحق في الحضانة إلى خطف المحضون ونقله إلى بلد آخر، وتقاديا لمثل هذه المشكلات أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث أكدت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على حق الطفل والديه اللذان بقيان في دولتين مختلفتين في الاحتفاظ بالاتصال المباشر بينهما⁽⁵⁾، الأمر الذي ألزم الدول على إبرام معاهدات تنظم حق الزيارة⁽⁶⁾ والتي جاءت لتسهيل ممارسة حق الزيارة للمحضون من طرف الآباء الجزائريين باعتبار العدد المعبر للزيارات المختلطة بين الجزائريين والفرنسيين⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: شرط الأهلية في الحاضن

إن القانون الجزائري يخلو من ذكر الشروط التي يجب أن يثبتها الطرف أمام المحكمة، حتى تسند تستند له حضانة الولد، إلا أنه تطلب أن يكون الحاضن أهلاً لذلك. لكن يطرح تساؤل عن الأهلية المطلوبة للحضانة هل هي الأهلية العامة أم الأهلية للزواج؟ للإجابة عن هذا السؤال يمكن التفرقة بين أمرين:

¹ كريمة محروق، مرجع سابق، ص. 170.

² خص المشرع الجزائري آثار الزواج بقاعدة إسناد أوردها في المادة 12 في الفقرة الأولى من القانون المدني.

³ المحمدي بوزينة أمانة، مرجع سابق، ص. 261.

⁴ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 177.

⁵ عبد الهادي بن زيطة، تنظيم حق الزيارة في الاتفاقية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الفرنسيين في حالة الانفصال، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 02، كلية الحقوق، الجزائر، 2021، ص. 264.

⁶ - من بينها المعاهدة الثنائية بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين بين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال الموقعة في الجزائر في 21 جوان 1989.

⁷ عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص. 267.

تنازع القوانين في الحضانة

الأمر الأول: إذا كانت الأهلية المطلوبة للحضانة هي الأهلية العامة فسيطبق عليها قانون الجنسية طبقا لنص المادة 10 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾.

الأمر الثاني: إذا كانت الأهلية المطلوبة للحضانة هي الأهلية للزواج فإنها تخضع لقانون كلا الزوجين وفقا لأحكام المادة 11 من القانون المدني الجزائري باعتبارها شرطا من الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج. وفيما يخص كيفية تطبيق قانون كلا من الزوجين على الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج، ففي الحالة التي يكون فيها الطرفان من جنسية واحدة فهنا يطبق عليها قانون جنسيتها المشتركة.

لكن الإشكال يطرح في حالة ما إذا كان الطرفان من جنسيتين مختلفتين في هذه الحالة ظهرت نظريتين النظرية الأولى تسمى نظرية التطبيق الجامع⁽²⁾. والنظرية الثانية تسمى نظرية التطبيق الموزع⁽³⁾، وهذه الأخيرة يأخذ بها المشرع الجزائري وهي أن يخضع كل طرف لقانون جنسيته بمعنى أنه يكفي لاعتقاد الزواج صحيح أن تتوفر في كل من الزوجين الشروط التي يتطلبها قانونه فقط دون الاعتداد بتلك التي يقضي بها قانون الزوج الآخر تأسيسا على أن كل مشروع يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية مواطنيه⁽⁴⁾.

هذا، وهناك استثناء على التطبيق الموزع فيما يخص الموانع فقط والتي تطبق تطبيقا جامعا كاختلاف الدين والقرابة إلى درجة معينة إلى غير ذلك، وهذه الشروط لا يمكن أن تتحقق بالنسبة لأحد الزوجين دون أن تمس الطرف الآخر فهي تتعلق بنظام الزواج كوحدة لا تتجزأ ولذلك يتعين بالنسبة لها تطبيق قانون الزوج وقانون الزوجة معا، فيكفي أن يتضمن أحد القوانين النص على هذا المانع لكي لا يتعقد الزواج الصحيح⁽⁵⁾.

المقصود بالشروط الموضوعية للزواج هي تلك الشروط اللازمة لقيام رابطة الزوجية والتي يؤدي تخلفها إلى بطلان الزواج أو وجوده مع بقاءه قابلا للإبطال وهي تتعلق عموما بأركان عقد الزواج من تراخي ومحل سبب، ويعد من الشروط الموضوعية الأهلية للزواج والتراخي ورضا الوالدين وموافقة الوالي⁽⁶⁾.

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأهلية العامة والأهلية للزواج إذ نص على سن واحدة هي 19 سنة، وعلى عكس المشرع المصري الذي فرق بين أهلية الزواج والأهلية العامة⁽⁷⁾.

¹ المادة 10 من القانون المدني الجزائري تنص على ما يلي: "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم"
² ينادي أصحاب هذه النظرية-التطبيق الجامع- بتطبيق القانون الوطني لكلا الزوجين تطبيقا جامعا بمعنى كل طرف يجب أن يستوفي الشروط الموضوعية لعقد الزواج التي بنص عليها قانونه وكذلك قانون الطرف الثاني، هذه النظرية تؤدي إلى بطلان العديد من عقود الزواج لأنك انتقدت بشدة. ومعظم الدول لا تأخذ بها.

³ ينادي أصحاب هذه النظرية-التطبيق الموزع- بتطبيق القانون الوطني لكلا الزوجين تطبيقا موزعا بمعنى كل طرف يستوفي الشروط الموضوعية التي تنص عليها قانونه فقط، ما عدا الموانع التي تطبق تطبيقا جامعا.

⁴ رشا علي الدين، القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج، دراسة في إطار التشريعات العربية-دار الجامعة الجديدة-، الإسكندرية، مصر- 2010، ص 68.

⁵ محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 133.

⁶ أحمد عبد الموجود فرغلي، مرجع سابق، ص 88 إلى 97.

⁷ طاهري أسية، مرجع سابق، ص 142.

عشوية فاطمة

يترتب على ذلك أن أهلية العامة يطبق عليها القانون الوطني للشخص، أما الآلية المطلوبة لممارسة الحضانة، فالرأي الغالب يطبق عليها القانون الوطني لكلا الزوجين.
خاتمة:

رغم أهمية موضوع الحضانة في إطار الزواج المختلط إلا أن كثيرا من التشريعات لم تخصص لها قاعدة إسناد كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، لذلك يبقى تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الحضانة منوطا بتكييفها القانوني.

حسب قانون الأسرة الجزائري تعتبر الحضانة أثرا من آثار الطلاق، مما يترتب عليه خضوع الحضانة لنفس القانون الذي يحكم الطلاق وهو قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى ويطبق نفس الاستثناء المقرر بشأن الطلاق على الحاضنة حيث يطبق القانون الجزائري على الحضانة إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج.

بناء على هذه النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة موضوع تنازع القوانين في الحضانة، فإننا نود أن نتقد بعض التوصيات وهي:

سن قاعدة إسناد خاصة بالحضانة.

الأخذ بعين الاعتبار الاستثناء الوارد في المادة 13 من القانون المدني، بحيث يطبق القانون الجزائري إذا كان أحد الطرفين يحمل الجنسية الجزائرية، وقت انعقاد الزواج.
قائمة المصادر والمراجع:

❖ أولا: القوانين:

- (1) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجديدة الرسمية العدد 84 المعدل والمتمم.
- (2) القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

❖ ثانيا: الكتب

- (1) أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- (2) هشام علي صادق، عكاشة محمد عبد العال، التنظيم القانوني الموضوعي والاجرائي للعلاقات الخاصة الدولية، الجزء الأول، تنازع القوانين-دار الفتح، الإسكندرية، مصر، 2011.
- (3) رشدا علي الدين، القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج، دراسة في إطار التشريعات العربية- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- (4) كريمة محروق، تنازع القوانين في الأحوال الشخصية وفق القانون والقضاء الجزائري، دار هومة الجزائر، 2020.
- (5) صلاح الدين جمال الدين، مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- (6) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية مصر، 1999.
- (7) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- (8) محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الثقافة، الأردن، 2011.

تنازع القوانين في الحضانة

❖ ثالثا: أطروحة الدكتوراه

- (1) خديجة حاج شريف، الحماية القانونية للمحضون في القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه قانون الأسرة المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينة بن بوعلي الشلف، الجزائر 2021.

❖ رابعا: المقالات العلمية

- (1) أمحمدي بوزينة أمنة، إشكالات تنازع القوانين حول حضانة الأطفال في إطار الزواج المختلط-دراسة مقارنة-مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، أكتوبر، 2019.
- (2) دربة أمين، تنازع القوانين في مجال الزواج وانهاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، الجزائر، جانفي 2011.
- (3) عزت محمد علي البحيري، القانون الواجب التطبيق على الحضانة-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، العدد 25، 2007.
- (4) عبد الهادي بن زبطة، تنظيم حق الزيارة في الاتفاقية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الفرنسيين في حالة الانفصال، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 02، كلية الحقوق، الجزائر 2021.
- (5) غالي كحلة، الإشكالات القانونية التي تعترض الحضانة بعد الطلاق في الزواج المختلط، مجلة القانون، العدد 09، المركز الجامعي بغيران، 2017.
- (6) طاهري أسية، تنازع القوانين في الحضانة، مجلة المفكر، جامعة الجزائر 02، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2020.
- (7) المكي صلوح وشهرزاد عبد الله، تنازع القوانين في الحضانة بين التشريعات العربية والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي علي كافي، تندوف الجزائر، 2021.